

الوسيط في المذهب

ولو قال خالعتك وضرتك فقبلت صح لأنها العاقدة وحدها وإنما المتعدد المعقود عليه فقط
ولو تخلل بين إيجاب الخلع وقبوله كلام يسير لم يضر .
وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو قالتا طلقنا وارتدتا فأجابها ثم عادتا إلى الإسلام صح
الخلع وإن تخلل كلمة الردة إلا أن هذا كلام من المخاطب بعد تمام خطابه وإنما النظر في
كلام القابل بعد الإيجاب وقبل القبول والله أعلم